

الخاتمة

النتائج

١- حالة الطوارئ والأحكام العرفية، هي نظام إستثنائي، تلجأ الدول إلى إعلانها في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب، أو وقوع أعمال الشغب، أو الكوارث الطبيعية..... إلخ، وتتوسع بموجبها السلطات التنفيذية إلى الحد الذي تحررها من بعض إلتزاماتها الدولية والدستورية وتتعتل الدستور وخصيصاً النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وهو بهذا المعنى إستثناء يرد على مبدأ المشروعية إستناداً إلى فكرة (المشروعية الاستثنائية) أو (مشروعية الأزمات)، وإستثناء من مبدأ سمو الدستور وذلك إستناداً إلى (فكرة الضرورة). وتكون مدة إعلان حالة الطوارئ لفترة زمنية مؤقتة بغية السيطرة على الأوضاع الاستثنائية التي لا يمكن مواجهتها بالقواعد القانونية العادية.

٢- إن إعلان حالة الطوارئ تستند إلى أساس دولي وهو المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن إعلانها يستند على أساس دستوري أيضاً، ويؤثر نوع النظام السياسي في إعلان حالة الطوارئ، حيث إن نظام حكومة الجمعية أسوأ نظام سياسي لمواجهة الظروف الاستثنائية كون هذا النظام يستند إلى مبدأ تركيز السلطات بيد البرلمان ويجعل من السلطة التنفيذية هيئة تابعة له، وهو ما يؤدي إلى إضعاف الحكومة و عجزها في إتخاذ الاجراءات خصوصاً في أوقات الأزمات، ولتلافي ذلك يلجأ البرلمان لتوكيل فرد للقيام بمهمة السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، في حين يعتبر النظام الرئاسي من بين أفضل نظم الحكم لمواجهة الظروف الاستثنائية نتيجة لرجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، مما يمكنها من إتخاذ الاجراءات الضرورية والسريعة في الظروف الاستثنائية.

٣- إن طبيعة النظام السياسي، تؤثر في كيفية تنظيمه للحقوق والحريات العامة في الدستور، فالدساتير الليبرالية تهتم إهتماماً بالغاً بالحريات العامة كون الدستور قانون لتنظيم السلطة، بعكس الدساتير الاشتراكية التي لاتهتم بالحقوق والحريات ذلك الاهتمام الذي تنالها في الدساتير الليبرالية، كون الدستور

قانون لتنظيم السلطة، وأياً كان توجه الدستور فإنه لا ينشئ الحقوق والحريات بل يقررها، إلا أن هذه الحقوق والحريات المقررة في الدستور ليست مطلقة في معظم الأحيان حتى في الظروف العادية.

٤- المحاكم الاستثنائية (أياً كانت تسمية هذه المحاكم)، تعد انتهاكاً فاضحاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، لأن هذه المحاكم تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث تشكيلها الذي غالباً ما تتدخل العناصر العسكرية في تكوينها، كما أن إختصاصاتها أيضاً تختلف عن إختصاصات المحاكم العادية فتتظر في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وبالأخص الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة إضافة إلى الأفعال التي ترتكب والتي تعتبر مخالفة للقرارات والأوامر التي تصدرها السلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ، والأهم من كل ذلك هو عدم وجود محكمة عليا للتدقيق في القرارات التي تصدرها المحاكم الاستثنائية جعل قرارات المحاكم الاستثنائية قطعية غير قابلة للطعن.

٥- أوردت قوانين الطوارئ نصوصاً صريحة لتقييد بعض الحقوق والحريات كتقييدها لـ (حرية التعبير، حرية التجمع السلمي، الخ)، دون أن تورد نصوصاً تقييد بها حقوق وحريات أخرى كـ (كحق التعليم، والحرية الدينية، الخ)، ولكن نتيجة للترابط العضوي بين الحقوق والحريات المختلفة، فإن التأثير بصورة مباشرة في بعض منها وتؤثر بصورة غير مباشرة في الحقوق والحريات الأخرى التي لم يرد نص بتقييدها.

٦- ان بعض الدول خاصة الشمولية منها تستغل إعلان الطوارئ وإستمرارها في تقوية اسس الدولة الشمولية وممارساتها غير الديمقراطية، وذلك لتمكين شخص واحد أو جماعة واحدة من الاستمرار بالحكم.

المقترحات

١- ضرورة أن تتضمن الدساتير الأسباب التي يتم بموجبها إعلان حالة الطوارئ، وأن لاترك أمر بيان تلك الاسباب لقانون الطوارئ، كما يجب عند إعلانها تحديد المكان الذي تشمله حالة الطوارئ، إضافة إلى تحديد المدة الزمنية

التي تستغرقها، ولكي يكون المواطنون على علم بها لابد من إعلانها من وسائل الاعلام المختلفة بغية التقيد بها.

٢- ضرورة أن تتضمن الدساتير نصاً يحظر فيه إنشاء المحاكم الاستثنائية في أي ظرف سواء أكان في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، نظراً لتأثيرها السليبي على حقوق الانسان، والتي تتمثل بانتهاكها لمبدأ المساواة أمام القضاء.

٣- تفعيل الرقابة على إعلان حالة الطوارئ من قبل المحاكم العليا المختصة، إضافة إلى الرقابة الفعالة على الاجراءات التي تتخذ بموجب قوانين الطوارئ، لكي لا يتجاوز القائمون على إجراء حالة الطوارئ الصلاحيات الممنوحة لهم، وذلك بمعاقبتهم عند ثبوت قيامهم بأي فعل يكون خارجاً عن حدود صلاحياتهم. إذن لابد أن تكون هناك رقابة سابقة على إعلان حالة الطوارئ ورقابة لاحقة على إجراءات التي تتخذ بموجب قوانين الطوارئ.

٤- يجب أن لا تحتوي قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الارهاب على نصوص تقيد الحقوق والحريات المستثنية من التقيد بموجب المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يجب أن لا تتضمن قوانين الطوارئ على نصوص تقيد بموجبها بعض الحريات وبخاصة حرية التعبير والرأي، نظراً للدور الذي تلعبه الصحافة في المجتمع كأحدى وسائل التعبير، إضافة إلى إرتباط هذه الحرية بحريات اخرى كحرية التجمع السلمي مثلاً.

٥- وضع آلية قانونية محددة عند تطبيق قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الارهاب، وذلك لمنع ودرأ كل الخروقات والنظر الى شكاوي المواطنين ومعالجتها بسرعة.